

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة السياحة والآثار والحياة البرية



الأحة تنظيم عمل الشقق المفروشة

لسنة 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم عمل الشقق المفروشة

صدلاً بأحكام المادة (18) من قانون السياحة القومي لسنة 2009م أصدر اللائحة الآتي نصها

إسم اللائحة وبدء العمل بها

(1) تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم عمل الشقق المفروشة لسنة 2012) ويعمل بها من تاريخ النوقيع عليها.

تفسير

(2) في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعاني الموضحة أمام كل منها وهي :-

- الوزارة : يقصد بها وزارة السياحة والآثار والحياة البرية
- الوزير : يقصد به وزير السياحة والآثار والحياة البرية
- القانون : يقصد به قانون السياحة القومي لسنة 2009م
- الشقق المفروشة : يقصد بها وحدات سكنية مستقلة مقامة على عتار من طابق واحد أو أكثر ومعدة ومجهزة لاستقبال النزلاء لفترة محددة مقابل أجر وهي يبدأ تدخل ضمن المنشآت السياحية الواردة في المادة (6/ج) من القانون
- السلطة المختصة : يقصد بها الإدارة العامة للسياحة القومية .
- المالك : يقصد به صاحب الشقة المفروشة وهو شخص إصباري يرخص له بالمزاولة لهذا النشاط ويكون مسئولاً عنه قانوناً .

المستغل : يقصد به الشخص الذي يقوم بإدارة الشقة المفروشة أو وكيل عن المالك .

المستأجر : يقصد به الشخص الذي يتعاقد مع المالك أو المستغل بغرض الإقامة لفترة محدودة مقابل أجر .

اللجنة : يقصد بها لجنة تنظيم أعمال الشقق المفروشة المكونة بموجب المادة (6) من هذه اللائحة .

شعبة الشقق المفروشة : يقصد بها تنظيم يضم مالكي ومستغلي الشقق المفروشة في اتحاد ولديه نظام أساسي ومجلس إدارة .

ترخيص الشقق المفروشة

(3)1/ لا يجوز إستغلال أي شقة مفروشة أو إدارتها إلا بموجب ترخيص من إدارة السياحة بالولاية المعنية وفقاً للمواصفات التي تحددها الوزارة ومن ثم التسجيل لدى شعبة الشقق المفروشة .

2/ يشترط لمنح الترخيص لإستغلال الشقق المفروشة الآتي :-
أ. أن تكون الشقة المفروشة على مستوى جيد من المباني الأثاثات ومزودة بأجهزة السلامة .

ب. أن يكون المالك و المستغل حسن السير والسلوك ولم تسبق إدانتهم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة (فيش).

ج. ينتهي الترخيص للشقة بنهاية ديسمبر من كل عام وفي حالة التجديد لابد من توفر ما ذكر في (2) .

التزامات المالك والمستغل

(4)1/ على المالك أو مستغل الشقة بحسب الحال إعداد تقرير تفصيلي شهري عن العقود التي تمت للشقة المفروشة مصحوباً بنسخة من تلك العقود وذلك بنهاية كل شهر ويرسل التقرير عبر شعبة الشقق المفروشة لكل من :-

أ. السلطة المختصة بالولاية المعنية

ب. شرطة تأمين السياحة والتراث القومي بالولاية المعنية.

ج. اللجنة المكونة بموجب أحكام المادة (6) من هذه اللائحة .

2/ وضع حراسة أمنية على الشقق المفروشة بالتنسيق مع شرطة السياحة بالولاية المعنية متى كان ذلك ضرورياً ومتاحاً.

3/ عدم توظيف غير السودانيين في إدارة وإستغلال الشقق المفروشة .

4/ عدم إقامة الأجانب بالشقق المفروشة ما لم يكونوا مستوفين لكافة الضوابط القانونية الهجرية للأجانب وتصور هوية كل منهم وإرسالها الى السلطة المختصة .

5/ الحصول على عضوية شعبة الشقق المفروشة إن وجدت بالولاية أو المحلية .

التزامات المستأجر

(5) يقع على عاتق المستأجر الإلتزامات الآتية :-

أ/ على المستأجر إستخدام الشقة المفروشة وفق الغرض الذي خصصت له والوارد في العقد المبرم مع المستغل أو المالك ولا يجوز له إستخدامها لشيء يخالف أي قانون ساري.

ب. على المستأجر عدم تأجير الشقة المفروشة من الباطن إلا بإذن كتابي صريح من المالك أو المستغل مع ضرورة إخطار الجهات الوارده في المادة (1/4) من هذه اللائحة بذلك .

لجنة تنظيم أعمال الشقق المفروشة

(6) 1/ تشكل لجنة تنظيم أعمال الشقق المفروشة على المستوى القومي على الوجه الآتي:-

- | | |
|--|----------------|
| أ. مدير الإدارة العامة للسياحة القومي | رئيساً |
| ب. مدير شرطة تأمين السياحة والتراث القومي | رئيساً مناوياً |
| ج. ممثل جهاز الأمن والمخابرات الوطني | عضواً |
| د. ممثل إدارة شرطة أمن المجتمع | عضواً |
| هـ. ممثل لدائرة الأجانب بالإدارة العامة للجوازات والهجرة | عضواً |
| و. ممثل لوزارة العمل | عضواً |
| ز. رئيس شعبة الشقق المفروشة | عضواً ومقرراً |

2/ اللجنة الحق في تكوين لجان فرعية بالولايات وتخويلها بعض أو كل سلطاتها

مهام واختصاصات اللجنة

(7) يكون للجنة المشكلة بموجب احكام المادة (6) من هذه اللائحة المهام والاختصاصات الآتية :-

1. حصر الشقق المفروشة على نطاق السودان
2. التفتيش والرقابة الدورية والمفاجئة للشقق المفروشة للتأكد من استفتاء احكام هذه اللائحة
3. وضع الخطط التي تساعد على تطوير عمل الشقق المفروشة بما يتماشى مع احكام هذه اللائحة
4. عقد اجتماع دوري شهري لمناقشة المهام الموكلة لها بموجب هذه اللائحة مع رفع تقريرها عقب نهاية كل اجتماع للسيد الوكيل
5. اي مهام اخرى تكلف بها من قبل الوزير او وكيل الوزارة

الأوامر المنظمة

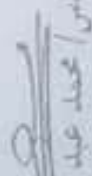
(8) يجوز للسلطة المختصة إصدار الأوامر التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بما لا يخرج عن موجهاتها العامة.

المخالفات والجزاءات

(9) دون المساس بأي عقوبات يكون منصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر ساري يجوز للسلطة المختصة عند مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو الأوامر الصادرة بموجبها فيما يختص بالشقق المرخصة توقيع كل أو بعض الجزاءات الآتية:-

- أ. الإنذار
- ب. الترامة بما لا يتجاوز 5000 جنيه سوداني.
- ج/ إلغاء الترخيص.

صدر تحت توقيعني في اليوم من شهر
للعام 1443 هـ الموافق من شهر ديسمبر للعام 2012م.


مهندس / محمد عبد الكريم الحداد
وزير السياحة والآثار والحياة البرية